University Center El-Wancharissi
of Tissemsilt - Algeria

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي

تيسمسيلت

المعيار

في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية

مجلة دورية محكّمة

إصدارات المركز الجامعي تيسمسيلت

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018

ISSN 2170-0931
EISSN 2602-6376

شارك في هذا العدد

د. خالد روشو. أ. غـانس محمد. د. شامي يسين. حادي إبراهيم.

أ. دهقاني أيوب. أ. هواري قادة. أ. إلياس ميسوم. د. رصاع موسى.

الباحثة. أسماء حداد. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان. د. باية عبد القادر.

د. بن عيسى الأمين. د. شعشوع قويدر. د. أحمد بشارة موسى. د. ساعد محمد.

د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلى/ د. قجاتي عبد الحميد.

أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تقرارت. أ . غولام جمال الدين.

د. فيصل دلال. د. رابحي بو عبد الله. (ط .د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي.

د. عماري علي/ أ. خذري توفيق. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال

المعيار

المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة فصلية أكاديمية دولية محكّمة مفهرسة

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت – الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **3**سنتيم عن يمين الصفحة و**1.5** عن يسارها وهامش **2** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**10**).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر
أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد التاسع العدد 04 ديسمبر 2018
مجلة علمية محكمة تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

المركز الجامعي : أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت . الجزائر.
الهاتف/الفاكس : 046573188
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة: أ. د : **دحدوح عبد القادر** مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المدير المسئول عن النشر : أ. د. **عيساني امحمد**.
رئيس الهيئة : د. **دردار بشير**.
رئيس التحرير: د. **مرسي رشيد**.
نائبا رئيس التحرير:
د. علاق عبد القادر، د. دراجي عيسى
هيئة التحرير:
أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، أ. د. شريط عابد، د. محي الدين محمود عمر، د. روشو خالد، د. مرسي مشري، د. العيداني إلياس
الهيئة العلمية:
من المركز الجامعي تيسمسيلت: أ. د. غربي محمد، د. بوراس محمد، د. علاق عبد القادر، د. روشو خالد،
د. لعروسي أحمد، د. مرسي مشري، د. قزران مصطفى، د. شعشوع قويدر، د. زرقين عبد القادر، د. محمودي قادة،
د. دراجي عيسى، د. محي الدين محمود عمر، د. العيداني إلياس، د. عيسى سماعيل، د. بوزكري الجيلالي،
د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين ، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:
أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد

كلمة العدد

تواصل المجلة في هذا العدد السير في خطها الذي رسمته منذ بداية انطلاقها، رامية إلى تثمين البحوث والجهود العلمية الجادة والرصينة، وأن تكون منبراً لإبرازها والرقي بها.

وفي هذه الكلمة نشير إلى عدد من المواضيع التي تم اعتمادها في هذا العدد والتي تمس بالوقع والراهن المعيش، نذكر منها موضوعاً عن الإدماج البيئي والتنمية المستدامة، وكذا موضوع الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري، وموضوع تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية، وهي عينة ذكرناها على سبيل التمثيل فقط في معرض إشارتنا إلى اهتمام المجلة بالبحوث التي تتناول القضايا الآتية في مختلف المجالات، وهي محاولة لمسايرة الواقع الراهن.

هذا ويخطط القائمون على المجلة مستقبلاً من أجل أن تتخذ بعض أعدادها خطاً افتتاحياً موحداً يعتمد على إدراج ملفات بعينها، لها ثقلها وحتميتها في الطرح وما يتماشى مع الآنية والراهنية ومسايرة التحولات، وهذا سعياً منهم لتحقيق هدف موضوعي يتسم بالوحدة والقصد في الرؤية والأهداف.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد

فهرس المجلة

كلمة العدد	ص. ج
– الإدماج البيئي و التنمية المستدامة في ظل قانون 110/03. د. خالد روشو	ص 01
– الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية – دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية– أ. غـانس محمد	ص 12
الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي. د. شامي يسين	ص 30
– الدولة الفاشلة في ليبيا والتهديدات الأمنية على الأمن الوطني الجزائري. حادي إبراهيم	ص 52
– السياسة الفرانكوفونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر وتأثيرها على اللغة والهوية الوطنية: دراسة وسيو– تاريخية. أ. دهقاني أيوب	ص 64
– العدالة الانتقالية...الوجه الآخر للعدالة. أ. هواري قادة	ص 86
– العسكر والسلطة السّياسـية في إيـران. أ. إلياس ميسوم	ص 100
– تفعيل المقاصد الشرعية في ترسيخ المرجعية الفقهية. د. رصاع موسى.....	ص 119
– روسيا و التداعيات الجيوسياسية لأزمة القرم في ظل التنافس الدولي على أوراسيا. الباحثة. أسماء حداد	ص 130
– شهـادة الزور جريمة ضد العدالة دراسة مقارنة في القانون المصري والجزائري. د. مبطوش الحاج / أ. شاكر سليمان	ص 141
– ضمانات مبدأ السيادة الوطنية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. د. باية عبد القادر	ص 157
– معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. د. بن عيسى الأمين	ص 174

– مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. د. شعشوع قويدر	ص 188
– نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الإسلامية د. أحمد بشارة موسى	ص 210
– القطاع الفلاحي كآلية للتنمية المحلية بالجزائر – ولاية تيارت نموذجا – د. ساعد محمد	ص 227
– آليات تمويل التنمية الاقتصادية وفق ميكانزمات صيغ تمويل إسلامي – الصكوك الإسلامية نموذجا– د. كروش نور الدين/ د. أولاد ابراهيم ليلى/ د. قجاتي عبد الحميد	ص 244
– تغيرات درجات التنقيط الائتماني في ظل الأزمات النفطية – دراسة حالة دول مجلس التعاون الخليجي– أ. د. دربوش محمد الطاهر/ أ. زرقان سهام/ د. يزيد تقرارت	ص 264
– دور التخطيط الاستراتيجي في تفعيل تنافسية المؤسسة الخدماتية. شركة اتصالات الجزائر– موبيليس نموذجا– أ . غولام جمال الدين	ص 279
– دور التسويق بالعلاقات في تطوير الميزة التنافسية – دراسة حالة فندق صبري بعنابة– د. فيصل دلال	ص 294
– موضوع الورقة البحثية: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية (التجربة الجزائرية في بداية الألفية الثالثة أنموذجا). د. رابحي بو عبد الله	ص 306
– دور اليقظة الإستراتيجية في تحقيق وتعزيز الميزة التنافسية ـ دراسة ميدانية لعينة من موظفي الإدارة العليا والوسطي لمؤسسة كوندور **condor**. (ط .د) نبيل كنوش/ د/ مصطفى طويطي	ص 327
– مساهمة التدريب الالكتروني في تنمية الكفاءات. د. عماري علي/ أ. خذري توفيق	ص 350
– واقع حركية الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمودية في ظل حدة المنافسة العالمية. أ. جميلة صادق/ أ.د عبد القادر دربال.....	ص 360

مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان

The title of the article: the status of the right to the environment within human rights

د.شعشوع قويدر

المركز الجامعي –تسمسيلت–

الملخص

لقد عرفت الفترة الأخيرة ظهور جيل الحقوق التضامنية كالحق في السلام والحق في الإعلام والحق في التنمية، والحق في الاستخدامات التكنولوجية ، والحق في البيئة، ولعل هذا الأخير له صلة وطيدة بحقوق الإنسان المختلفة، وهو حق حديث النشأة وخاصة فيما يتعلق بالقواعد الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للبيئة، ونظرا لأهمية هذا الحق أصبحت لهمكانة ضمن حقوق الإنسان.

وللحق في البيئة مصادره وخصائصه و له ذاتيته وخصوصيته، فهو حق فردي وحق جماعي، كما أنه حق مركب، وهو حق مستقبلي واحتمالي أي أنه من الحقوق الزمنية، وبالنسبة للطبيعة القانونية لهذا الحق و علاقته بحقوق الإنسان، فهي في الأصل علاقة تكاملية إلا أنه يظهر بعض التعارض الظاهري مع عدة أنواع من هذه الحقوق إلا أن هذه الملابسات و التعارض سرعان ما تزول ويتضح التوافق في جميع الأجيال بدء بعلاقة الحق البيئي بالحقوق المدنية والسياسية، ثم علاقة الحق البيئي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا علاقة الحق في البيئة بالحقوق التضامنية.

الكلمات المفتاحية: البيئة السليمة، حقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التنمية، مبدأ التضامن بين الأجيال.

Summary

The recent period has seen the emergence of a generation of solidarity rights, such as the right to peace, the right to information and the right to development, the right to technological uses and the right to the environment. The latter may have a strong connection to various human rights, , And given the importance of this right has become a human rights status.

The right to the environment has its own resources and characteristics. It has an individual right and a collective right. It is a complex right. It is a right of future and potential, that is to say, a temporal right. As for the legal nature of this right and its relationship to human rights, The apparent conflict with several types of these rights, however, these circumstances and conflict soon disappear and the consensus is evident in all generations beginning with the relationship of the environmental right to civil and political rights, then the relationship of the

environmental right to economic, social and cultural rights and finally the relationship of the right to the environment with the solidarity rights.

Keywords: sound environment, human rights, economic, social and cultural rights Development, the principle of intergenerational solidarity

مقدمـــــــة

تعتبر البيئة الإطار والوسط الذي يضمن بقاء الحياة بما توفره من عناصر ومكونات طبيعية كالشمس والقمر والهواء والماء والتربة، وكائنات حية حيوانية ونباتية سخرها الله للإنسان، وأمره باستغلالها استغلالا رشيدا، وعدم الإسراف في استهلاك مواردها ، ونهاه عن الإفساد فيها ورتب عليه التزاما عاما يتمثل في المحافظة عليها، غير أن أطماع الإنسان اللامتناهية وحاجاته المتجددة جعلته عن قصد أو بدون قصد يحدث خللا في التوازن الدقيق للنظام البيئي الذي لم يعد قادرا على المعالجة التلقائية للملوثات المتزايدة التي أصابت البيئة وقاطنيها، وشعر الإنسان بالخطر الجسيم الذي يهدد حياته، ويمس حقوقه الأساسية خاصة بعدما قطع شوطا مهما في انتزاع الاعتراف بها بعد نضال عسير، ولقد عرفت الفترة الأخيرة ظهور جيل الحقوق التضامنية كالحق في السلام والحق في الإعلام والحق في التنمية، والحق في الاستخدامات التكنولوجية ، والحق في البيئة،ولعل هذا الأخير له صلة وطيدة بحقوق الإنسان المختلفة، وهو حق حديث النشأة وخاصة فيما يتعلق بالقواعد الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للبيئة، من هذا المنطلق سأتناول في هذا البحث **مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان** مبرزا مصدره وخصائصه لأنه حق له ذاتيته وخصوصيته في (المبحث الأول)، فهو حق فردي وحق جماعي، كما أنه حق مركب، وهو حق مستقبلي واحتمالي أي أنه من الحقوق الزمنية، وأخصص (المبحث الثاني)للطبيعة القانونية لهذا الحق وعلاقته بحقوق الإنسان، فهي في الأصل علاقة تكاملية إلا أنه يظهر بعض التعارض الظاهري مع عدة أنواع من هذه الحقوق التي سوف نقف على ملابسات هذا التعارض والتوافق في جميع الأجيال بدء بعلاقة الحق البيئي بالحقوق المدنية والسياسية، ثم علاقة الحق البيئي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا علاقة الحق في البيئة بالحقوق التضامنية.

المبحث الأول:مصدر الحق في البيئة وخصائصه

يجد الحق في البيئة أساسه ومرجعيته في كثير من المصادر بعضها تاريخية وأخرى دينية بالإضافة إلى الأسس القانونية سواء عل المستوى الوطني أو الدولي، وعليه سأتطرق إلى بعض هذه المصادر في (مطلب أول) ثم أتناول في (مطلب ثان) خصائص الحق في بيئة نظيفة.

المطلب الأول: مصدر الحق في البيئة

أكتفي في هذا المطلب بالإشارة إلى دور الشريعة الإسلامية في إقرار هذا الحق(الفرع الأول) ثم تكريسه في المواثيق الدولية (الفرع الثاني) والاعتراف به في التشريع المحلي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في البيئة في الشريعة الإسلامية

قرر الإسلام حق الإنسان في البيئة ومواردها متوازنة كما خلقها الله تعالى، وهو حق مقرر من قبل خالق الإنسان، والكون، للإنسان، فهو حق ثابت، دائم بحكم الطبيعة والشريعة معا، حيث سخر الله للإنسان ما في الكون من مخلوقات وآيات، وبسط وهيأ موارد الكون لمنفعة الإنسان، فلا يستعصى أي شيء منها عليه.

إن كل ما خلقه الله في البيئة قد خُلق بمقادير محددة، وصفات معينة، بحيث تكفل لها هذه المقادير، وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان، وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض، ولقد لخص القرآن الكريم حكمه الاتزان في البيئة بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.[1] فكل شيء خُلق بمقدار بحسب علمه – سبحانه وتعالى – وهو وحده يعلم أن هذا القدر من المكونات في البيئة هو الذي يكفل لأي مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدي دوره المحدد والمرسوم له في هذه الحياة.

وليس للإنسان أية سلطة على البيئة إلا ما منحه الله منها فهو يتصرف كحائز مسؤول عن تصرفاته وليس كمالك حر، فالخلق ملك لله والإنسان ما هو إلا خليفة له في الأرض :﴿وإذ قال ربك للملائكة

1- سورة القمر، الآية:49.

إني جاعل في الأرض خليفة﴾[2].وتحرص الشريعة الإسلامية على حماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية ضد التلوث، حيث طالب الله تعالى الإنسان أن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود[3].

الفرع الثاني: الحق في البيئة في الوثائق القانونية الدولية

أكدت الكثير من الوثائق القانونية الدولية على الحق في البيئة والالتزام بحمايتها، ومن بينها مشروع بروتوكول مكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث أكدت الديباجة على أنه لما كان حق الفرد في حماية حياته ، وهو أمر تعترف به الاتفاقية في مادتها الثانية ، ولما كانت حماية الفرد في الوقت الحاضر تتطلب أساسا وجود بيئة طبيعية ملائمة لصحة الإنسان، فقد قررت المادتان الأولى والثانية قواعد تدور حول حق الإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفاهيته[4] .

ونصت المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الأمم المتحدة 1982:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة "[5].

وجاء في المادة السابعة عشر من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي في 1990:" لكل إنسان الحق في أن يعيش ببيئة نظيفة من الفساد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.وغيرها من المواثيق التي أكدت على هذا الحق واعترفت به، بل ورتبت التزاما على الأفراد، والمؤسسات الدول لحمايته، وإعطاء الضمانات الكافية لممارسته الطبيعية من طرف الأفراد.

2- سورة البقرة ، الآية : 30.

3- مراد عبد الفتاح، شرح قوانين البيئة، المكتبات الكبرى، مصر، ط1، 1996، ص161.

4- خالد السيد متولي محمد،دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة، والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة، العدد498السنة المئة، 2010، القاهرة، ص405.

5- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983،ص747.

الفرع الثالث:الحق في البيئة في الوثائق القانونية الوطنية

تعتمد الحماية البيئية على النصوص الدستورية الواردة في الدساتير الوضعية وعلى قواعد المدونات العقابية، وتتضمن غالبية الدول تشريعات مستقلة تجرم أسباب المساس بالبيئة إلى جانب العديد من الأنظمة واللوائح المكملة لمقتضيات التنظيم البيئي وضرورات الهدوء والسكينة وعناصر التمتع بالجمال[6] .

ولا توجد دولة في العالم لاتتضمن مواثيقها التأسيسية أو تشريعاتها الوطنية نصوصا تهدف إلى حماية البيئة بصورة مباشرة أوغير مباشرة سواء ماتعلق بالضبط الإداري أو المسؤولية المدنية وحتى الجنائية، وحرصت الكثير من الدساتيرعلى تأكيد حق الإنسان في بيئة نظيفة ومتوازنة وخالية من التلوث، وكذا واجب الإنسان نحوحماية البيئة وتحسينها وضمان تمتع الإنسان بحقه فيها.

من الدساتير التي تنصص على حق الإنسان في بيئة ملائمة و متوازنة، وتنصص في الوقت ذاته على واجبه نحو حمايتها والحفاظ عليها: الدستور الفرنسي،والدستور البرتغالي، والدستور الاسباني ودستور كوريا الجنوبية ، وكذا دستور بيرو7.

بالنسبة للدستور الفرنسي، أعلن الرئيس الفرنسي في الثالث من شهر مايو عام 2005 اقتراحه على البرلمان الفرنسي بإقرار ميثاق للبيئة يلحق بالدستور، يكرس المبادئ الأساسية ويتضمن النص على الحق في البيئة ليصبح على قدم المساواة مع الحريات العامة، وتم التعديل حيث أضيفت المادة الأولى منهإلى مقدمة الدستور وتنصص: "على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة القومية على النحو الوارد قي إعلان 1789، والذي أكدنه مقدمة دستور 1946 وبالواجبات المحددة في ميثاق البيئة في 2004".

ونصت المادة الثانية على اقرار ميثاق البيئة، كما أدخلت المادة الثالثة موضوع المحافظة على البيئة في مجال القانون المحدد المادة 34 من الدستور.

6- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ، دار النهضة العربية ، مصر، ط1، 2005، ص24.

7- عادل ماهر الألقي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009، ص87.

الدستور البرتغالي الصادر 1975، تنص المادة1/66:" لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها".

الدستور الاسباني الصادر1978، تنص المادة 45:"للجميع حق التمتع ببيئة ملائمة لتنمية الإنسان، وعلى الجميع واجب صيانته".

دستور كوريا الجنوبيةالصادر 1978، تنص المادة33:"لكل المواطنين الحق في العيش في بيئة نظيفة، وعلى الدول وكل المواطنين واجب حمايتها".

دستور بيرو الصادر عام 1979، تنصص المادة 1/123:"للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن أيكلوجيا، وملائم لتنمية الحياة، وصيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط".

واكتفى المشرع الجزائري، في القانون10/03[8] بتعداد العناصر المكونة للوسط البيئي بمفهومها الواسع دون أن يعترف صراحة بهذا الحق.

ورغم أن الوثيقة الدستورية ضمانة للحق والواجب المرتبط به كان من الأوفق أن يكتمل بنيان المبادئ البيئية في الوثيقة الدستورية الواحدة بالنص على كافة الحقوق والواجبات البيئية بالنسبة للإنسان والدولة معا[9].

المطلب الثاني: خصائص حق الإنسان في البيئة

للحق في بيئة سليمة مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الحقوق وتقر له بذاتيته، و أهمها أنه حق جديد، ومن حقوق الأجيال، وقابل للتعويض عنه.

8- القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 20 جويلية 2003، ص10.

9-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبرتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص94.

الفرع الأول:الحق في البيئة حديث النشأة

لم يبدأ الكلام عن الحق في البيئة إلا مع بداية الثلث الأخير من القرن العشرين لأن العديد من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان لم تنصص عليه صراحة، وإن تضمنت نصوصا تهدف إلى تحسين ظروف الحياة بصفة عامة.

ولقد ترتب على اعتبار الحق في البيئة حديث النشأة أن ثار الجدال بين الشراح حول الاعتراف به بين مؤيد ومعارض. والقول بأن الحق في بيئة سليمة حق حديث النشأة يعني أن معالمه لم تتبلور بعد، ومن ثم فإنه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية، والأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمه.

غير أن الغالبية العظمى من الباحثين ترى أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة حديثة جدا، ترجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين حين بدأت المحاولات الأولى في سن بعض التشريعات على المستوى المحلي، وإبرام بعض الاتفاقيات على المستويين الإقليميوالعالمي.

بيد أن الميلاد الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الخاصة بحماية البيئة ، ترجع فقط إلى النصف الثاني من القرن العشرين: فقد بدأت منذ ذلك الحين المحاولات الجديدة لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية، نذكر منها اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول أو الزيت، واتفاقية الحماية من الإشعاعات المبرمة في جنيف عام 1960، إبان انعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وكذلك اتفاقية الجزائر لعام 1986، بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية[10].

الفرع الثاني: حق زمني مستقبلي

في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية 1992 تم الإقرار بحق الدول في التنمية التي يجب أن تتم وفقا للأسس التي تحقق العدالة بين تطوير التنمية وتلبية الاحتياجات لجيل اليوم والأجيال القادمة،

– أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص، ص، 19، 2010.

لهذا يوصف أيضا بأنه حق من حقوق الأجيال، واقترحت (أديس براون واس) إعلانا عن "حقوق الكوكب والالتزامات للأجيال المقبلة" والتي تضع مبادئ العدالة بين الأجيال ، ومضمونه أن الأجيال المقبلة لها حق في كوكب الأرض غير ملوث وغير تالف وفي الاستمتاع به كمصدر للتاريخ البشري والثقافة والروابط الاجتماعية التي تجعل من كل جيل وفرد عضوا في أسرة إنسانية واحدة، وعلى كل جيل يشترك في ملكية وتراث كوكب الأرض واجبا كمراقب أمين تجاه الأجيال المقبلة لمنع الأضرار التي لا يمكن إصلاحها أو علاجها، والتي تصيب الحياة على كوكب الأرضأو تهدر حرية وكرامة الإنسان، وكما أنه على كل جيلمسؤولية الاحتفاظ برقابة دائمة وتقييم واع للخلل الناتج عن التكنولوجيا والتيتؤثر بالسلب على التوازن الطبيعي وعلى ارتقاء الجنس البشري، وذلك من أجل حماية حقوق الأجيال المقبلة.

هذه هي فكرة الحق الزمني أو حقوق الأجيال في البيئة والتي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من الجيل لحاضر إلى الأجيال المستقبلة بحالة لاتقل عن الحالة التي كانت عليها[11].

وفي مقولة رئيس الهنود الحمر دلالة على ذلك حين يقول" إن الأرض ليست إرثا ورثناه عن آبائنا ولكنها قرض اقترضناه من أبنائنا". لهذا يجب على كل جيل أن يسلم هذه الأمانة لمن بعده سليمة مصانة غير منقوصة، إذا فالإنسان مسؤول عن ضمان تسيير متمعن وتضامني للموارد البيئية بحيث يحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الفرع الثالث: الحق في البيئة يمكن التعويض عنه

رغم أن هذا الحق يخضع بصورة أساسية لمبدأ الوقاية أو الحيطة، إلا أنه يمكن التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث البيئي، وهو أحد المبادئ التي يتوقف إعمالها بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، بمعنى أنه إذا تسبب نشاط ما في إحداث ضرر للمواطنين تتدخل السلطات المختصة لمنعه بالرغم من عدم توافر المعرفة التامة به وبآثاره ، وقد قرر بعض الفقه أن هذا

11- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهره التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث) دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص، ص، 72، 73.

المبدأ يعد بمثابة دليل للمشرعين وصناع القرار فيما يخص صياغة مستقبل أفضل للبشرية على كل المستويات، ولا يهدف مبدأ الحيطة إلى محو الأخطار من الوجود، لأن هذه الأخطار تلازم كثيرا من الأنشطة البشرية بل تلازم الوجود الإنساني ذاته، ولكن هذا المبدأ يقدم ضمانة للإنسان قدر المستطاع في الحصول على حقه في الحياة في بيئة آمنة ونقية[12].

ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو للمجتمع الدولي في مجموعه. ومن المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسبا لإحقاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية، و لذلك يعتبر التعويض الفعل الايجابي لإصلاح الضرر الحاصل.

حيث أعلنت محكمة العدل الدولية " أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع أثار العمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل"، وينطوي الالتزام العلاجي تحت ثلاثة مفاهيم:

أولا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه: إصلاح العين للضرر، وهو الأصل ويجب إتباعها أولا، وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجب التعويض.

ثانيا: التعويض: هو إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية و عينية، و يشترط في التعويض أن يكون مماثلا لحجم الضرر، و قد أقرته محكمة العدل الدولية في 26 تموز 1927 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروز (Chorozow) الذي جاء فيه عن المبادئ المقبولة في القانون الدولي:" أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر مهما لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة الإشارة إليه في كل اتفاقية على حدي".

والحقيقة أن جميع الدول تتحمل المسؤولية عن كفالة عدم تسبب الأنشطة التي تقع في حدود ولايتها أو تحت سيطرتها أضرار أخرى للبيئة في بلدان أخرى بموجب المبدأ (21) من إعلان

12 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 188

ستوكهولم1972[13]، كما نص البند (9) من إعلان نيروبي[14] على أهم أسس القانون الدولي البيئي حيث يبين أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي يعد عملية شاقة و مكلفة، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه.

ووردت وسيلة التعويض في مشروع لجنة القانون الدولي ضمن طرق الجبر، وكانت أيضا محلا للممارسات الدولية، حيث تعتبر أهم وسيلة يمكن العمل من خلالها على إعادة التوازن للمضرورين هي التعويض، وتكون هذه الوسيلة فاعلة أيضا في مجال جبر أضرار تغير المناخ، حيث تتوافق ونص المادة (11) من الاتفاقية الإطارية والخاصة بإنشاء آلية مالية تعنى بتكاليف التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ ، وكذلك أية مسائل أخرى يكون من شأنها تدعيم نظام حماية المناخ[15].

وتتمثل الأهداف الرئيسية لبروتوكول بازل في منع وقوع الضرر ، أوتقديم تعويض كامل عن الأضرار البيئية والإصابات الشخصية ، والأضرار التي تلحق بالبضائع والممتلكات والتي تنشأ عن انتقال النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[16] .

وقد قررت المادتان الأولى والثانية من مشروع البروتوكول المكمل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حق لإنسان في بيئة سليمة لا تؤثر على صحته أو رفاهيته، وحق الإنسان في حالة أي مساس بالبيئة أن يلجأ إلى الجهات المختصة لتبحث الموقف وتؤمن له الحق في التعويض إن كان له مقتض[17].

13- المبدأ 21 من من مبادئ مؤتمر استوكهولم الدولي للبيئة والتنمية 1972.يعتبر المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي العرفي ، فقد أكد أن "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة ،وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أوتحت رقابتها لاتضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية .

14- البند 09 من اعلان مؤتمر نيروبي الدولي 1982 .

15- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبرتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 973.

16 - ابراهيم سيد أحمد ، مرجع سابق ، ص 76.

17 - صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، ص746.

ويميز الدكتور أحمد محمد حشيش بين نوعين من التعويض عن الضرر البيئي فيقول "وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق ، لايؤول إلى أشخاص ، لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي، فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي.لذا لا يصح أن نطلق على ضرر الضرر البيئي، عبارة " الضرر البيئي" أي لا يجب أن نخلط بين" الضرر البيئي " بمعناه الفني، وبين "ضرر الضرر البيئي"هو ليس ضررا بالمعنى الفني[18].

بينما التشريع الإسلامي في حمايته للبيئة يحمي عدة مصالح في آن واحد: المصالح الضرورية، المصالح الشمولية (الحاجبة)، والمصالح الشمولية التحسينية.

وسواء ترتب على المساس بالبيئة ضرر أو تهديد بإحداث ضرر فطبقا للتشريع والفقه الإسلاميين تشمل حماية البيئة من الناحية الجنائية هاتين الصورتين معا.في حين أن الحماية المدنية للبيئة قاصرة على جبر الضرر فحسب. وذلك لأن الضمان من الجو ابر، وليس من الزواجر، والجبر لايكون إلا لوجود ضرر، أما الجزاء الجنائي فهو زاجر، فيمكن الحكم به على الفاعل، حتى ولو لم يترتب على فعله المحضور ضررا بالغير، أي يكتفي بشأنه بمجرد حصول تهديد للمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية في التشريع الإسلامي19.

المبحث الثاني: طبيعة الحق البيئيوعلاقته بحقوق الإنسان

لما كان الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة نسبيا التي لم تتحدد معالمهبعد بصورة مضبوطة فكان من الأهمية الوقوف على طبيعته القانونية(المطلب الأول)،ثم تحديد مكانته ضمن بقية حقوق الإنسان وعلاقته بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الإنسان في البيئة

18 – أحمد محمد حشيش ، مرجع سلبق ، ص 167.

19 - Dr.Mahmoud Saleh El Adely, The ConciseOf: ISLEM AND ENVIRONMENT PROTECTION (An alytical Studdy Of ENVIRONMENT PROTECTION From a General And Criminial Point Of View In Islamic and Jurisprudence) ,1995 ,Dar Elnahda El Arabia ,p14.

ثار جدل واسع حول التكييف القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، ويمكن الوقوف على ثلاث اتجاهات.

الفرع الأول: حق ملكية عامة

يرى بعضهم أن البيئة ليست حقا مطلقا، من حقوق الإنسان الفرديةبل هو حق للمجتمع كبنيان وكيان، وهو حق ملكية عامة يجب أن يؤسس عليه تشريع يعنى بالبيئة ويحميها، وهي ليست ملكا خالصا للجيل الحالي يعبث بها ويتلفها كيفما يشاء،بل هي ميراث متداول للأجيال القادمة كافة، بمعنى أنها ملكية عامة للأجيال الحالية والقادمة على قدم المساواة، ومن خصائص هذا الحق أنه يثبتلكل إنسان دون تمييز بين المواطن والأجنبي، فهو يثبت للإنسان بصفته إنسان، ومن هنا لايورث عنه ولا يسقط بالتقادم،بل يحتاج إلى نص قانوني ليقرره ولكن يستلهم من القانون الطبيعي.

وينتقد هذا الرأي للأسباب الآتية:

من المسلم به أن حق الملكية يخول صاحبه وحده سلطة استغلال الشيء الذي يملكه بحيث يستطيعأن يستغل هذا الشيء دون أن يشاركه فيه أحد سواه، أما الحق في البيئة النظيفة فعلى العكس من ذلك، ماهو إلا تمتع الإنسان به مشاركة مع عناصر البيئة الحية، أي أنه حق انتفاع فقط، وليس حق استغلال.

كما أن حق الملكية يخول صاحبه سلطة التصرف في الشيء الذي يملكه، ويقصد بالتصرف القيام بالأعمال المادية أو القانونية التي تؤدي إلى المساس بأصل هذا الشيء، أما الحق في البيئة النظيفة فعلى العكس من ذلك لا يعطي لصاحبه سوى التمتع به فقط دون مكنة التصرف فيه أو المساس بأصله.

وفضلا عن ذلك فإن حق الملكية بطبيعته حق مطلق، بمعنى أن المالك له حرية مطلقة في الانتفاع بهذا الحق واستغلاله والتصرف فيه كيفما يشاء، دون أن يحد من حريته هذه أي قيد من القيود، أما الحق في بيئة نظيفة فعلى العكس من ذلك لا يعطي لصاحبه سوى التمتع فقط بالصورة الطبيعية

المألوفة وليس بصورة مطلقة، بل أن ثمة قيودا تحد من سلطاته المتمثلة في الالتزام الواقع على عاتقه بعدم القيام بأي عمل يؤدي إلى تلويث البيئة بأي صورة من الصور المختلفة[20].

الفرع الثاني: حق من الحقوق الشخصية

حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، والتي من أهمها الحقوق الشخصية للأسباب الآتية:

حقوق الشخصية هي التي تثبت للإنسان للحفاظ على شخصيته الإنسانية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية ولضمان حريته في مظاهرها المختلفة، وهي ترد على القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية كالحياة والشرف والحرية، وذلك بالحفاظ على كيانه وآدميته، والبيئة النظيفة من القيم اللصيقة بالشخصية الإنسانية تلازمه طوال حياته من مولده إلى مماته، فهي قد تسعده أو قد تشقيه ففي حالة تعرضه للتلوث الشديد قد يقضي على حياته بالموت، والتلوث الأقل شدة قد يؤدي إلى إتلاف جزء من جسده، وكل ذلك إهدار لحقوق راسخة للإنسان.

حقوق الشخصية حقوق عامة تثبت لأي إنسان على وجه الأرض بصفته إنسانا دون النظر لأي اعتبارات أخرى وكذلك حق التمتع ببيئة نظيفة.

حقوق الشخصية حقوق ملازمة للشخص طوال حياته لأهميتها و ضرورياتها ولا غنى عنها للشخص في أي وقت، فحياته لا تستقيم بدونها، وكذلك حق التمتع ببيئة نظيفة لا تستقيم حياة الشخص بدونها، وكذلك لا يمكن الاستغناء عنها.

حقوق الشخصية غير قابلة للتصرف فيها لأنها ترد على قيم لصيقة بالشخص، وهذه القيم غير مالية بطبيعتها، وتخرج من دائرة التعامل ولا تدخل عناصر الذمة المالية للشخص، وبذلك لا يمكن التصرف في تلك الحقوق، وكذلك تنطبق تلك الخصائص على حق التمتع ببيئة نظيفة.

– بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 200920،مصر،ص178.

حقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة لكنها حقوق لصيقة بشخص صاحبها، ومن ثم فإنها تنقضي بوفاته ولا تنتقل بالميراث إلى ورثته، وكذلك حق التمتع ببيئة نظيفة لا يورث.

حقوق الشخصية لا تسقط بالتقادم ولا تكتسب بالتقادم لأنها تظل ملازمة له طول حياته ما دام على قيد الحياة، فلا تسقط عنه بعدم استعمالها، كما أن الغير لا يكتسبها منه بمضي المدة، والحق في التمتع بالبيئة النظيفة لا يستطيع الشخص عدم استعماله ولو لمدة قصيرة، فعلى سبيل المثال البيئة الهوائية لا يستطيع الشخص –بصفته إنسان يتنفس– أن يستغني عنها ولو لمدة قصيرة، فالتنفس من أهم ضروريات الحياة وأقوى مظهر من مظاهرها، فإذا فقد الإنسان التنفس فقد الحياة[21].

فقد نص المبدأ الأول من إعلان البيئة الإنسانية الذي تبناه المؤتمر على أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية، والمساواة، والظروف الملائمة للحياة، في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة، وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

ويبقى الرأي الغالب أن الاعتراف بحق لإنسان في بيئة نقية صالحة، أضحى ذا أهمية كبيرة بما يقتضي ترسيخ وجوده، كأحد الحقوق الأساسية التي تعد مهدا لباقي الحقوق، وقد اعترف بهذا الحق مؤتمر البيئة والتنمية في البرازيل عام1992، وكذلك العديد من الدساتير الوطنية للدول[22].

الفرع الثالث: حق ذو طبيعة مركبة

فهو حق جماعي، إلى جانب أنه حق فردي في نفس الوقت، فهو حق فردي لأنه يعطي لكل إنسان حق التمتع بالبيئة السليمة، والجانب الفردي لهذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وكونه حق الإنسان يعني أن يتمتع به كل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس أوالدين أو العرق أو الأصل أو اللون...

21– بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص179، 180.

22– الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الإتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية،1997، ص18.

كما لا يجوز التنازل عنه لأن موضوعه وهو حماية البيئة من الأخطار التي تهددها، ليس ملكا لأحد ولا حكرا على أحد، وفي المقابل يجب الاعتراف للفرد بحق المطالبة به أمام جهات الاختصاص، وذلك لآن كل فرد له مصلحة مباشرة في حماية البيئة، ويقتضي ذلك إعطاء الحق للأفراد بصفتهم المجردة في اللجوء إلى القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وذلك على غرار الدعوى الشعبية أو فكرة الحسبة المعروفة قي الشريعة الإسلامية الغراء.

وهو حق جماعي باعتبار أن البيئة السليمة الخالية من التلوث هي حق لجميع الشعوب وذلك لآن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على عنصر من عناصرها تنعكس آثاره على بقية العناصر.

كما أنه حق من حقوق الله أو الحقوق الجماعية أو الحقوق العامة لآن الفساد في الأرض في صورة تلوث البيئة تحرمه الشريعة الإسلامية قال تعالى:"وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[23].

وبالرجوع إلى أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي فهناك حقوق خالصة للعباد، وحقوق خالصة لله، وحقوق مشتركة، فإن الحق في البيئة يدخل ضمن الحقوق المشتركة.

وتبدو الطبيعة المركبة للحق في البيئة هي المهيمنة من نواحي أخرى لأنه حق وواجب في نفس الوقت، وذلك لآن الدائنين له، أي المستفيدين منه والمدينين به، أي الملتزمين بأدائه، هم نفس الأشخاص، حيث تنصص غالبية الدساتير والقوانين الداخلية على أن للإنسان حقا في أن يعيش في بيئة صحية خالية من التلوث،وعليه في نفس الوقت واجب الحفاظ عليها، ونفس الشيء بالنسبة للدول والشعوب[24].

لم يعد نقاء البيئة حقا من حقوق الإنسان فحسب بل أضحى واجبا عليه أيضا، إذ هو مطالب باستخدام حقوقه بما لا يضر بحقوق الآخرين، ومن واجب أية دولة أن تسخر تشريعاتها وإمكاناتها

23- سورة البقرة، الآية 205.

24- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر، 2009، ص74 وما بعدها.

لحماية البيئة بما يكفل منع تلوثها كهدف أساسي من أهداف السلطة ومسؤولياتها أمام الله والشعب[25].

بالإضافة إلى أن القواعد القانونية التي تحمي هذا الحق هي مزيج بين القانون الوطني والقانون الدولي للتكامل الحاصل بينهما كما أنها مزيج بين القانون العام والقانون الخاص، وهو ما يرتب المسؤولية بجميع صورها: مدنية، إدارية، جزائية.

المطلب الثاني:علاقة الحق في البيئة بحقوق الإنسان

يستند التصنيف الحديث للحقوق إلى مقامين: الأول يخص الحقوق المدنية والسياسية التي تتضمن مبدأ المساواة، حرية التنقل، حماية المسكن، حماية المراسلات، الحقوق المدنية وحرية التجمع، والثاني يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتضمن: الحرية النقابية، حق الإضراب، حق العمل، والحق في الصحة والحق في التعليم،إلى جانب هذه الحقوق هناك حقوق الإنسان الجديدة، والتي تسمى أيضا بحقوق التضامن، وهي ناتجة عن وعي يتعلق ببعض المشاكل الحديثة: كالحق في محيط نظيف، والحق في هواء نقي...وهي حقوق مطالب بها وليست حقوق مدرجة في القانون الوضعي، لكنها في تطور،لأنها تترجم تحولا شاملا لنظرة المجتمع للحياة[26].وفي كل هذه الحقوق يتبوأ الحق في البيئة مكانا أساسيا.

الفرع الأول: علاقة الحق في البيئة بالحقوق المدنية والسياسية

ليس مفهوم حقوق الإنسان مفهوما جامدا بل هو مفهوم متطور، ويختلف من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى أخر يتغير بتغير الزمان والمكان، كما عرف هذا المفهوم اتساعا ملحوظا، إذ لم يعد يخص البعد السياسي فحسب بل يشمل كذلك أبعادا اقتصادية واجتماعية وتربوية وثقافية عاكسا بذلك التطورات التي مر بها العالم خلال العقود الأخيرة، وأصبحت حينئذ حقوق الإنسان في عصرنا

25- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص، 97.

26- سكاكني باية دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص30.

متعددة الأبعاد، فهي قبل كل شيء سياسية لكونها تقوم أولا على الحقوق المدنية والسياسية تخص الإنسان بوصفه مواطنا، وهي من أجل ذلك مرتبطة أشد الارتباط بالمواطنة، غير أن المواطن هو كائن حي لا يستقيم وجوده دون التمتع إلى جانب حقوقه السياسية بحقوق اقتصادية واجتماعية، وثقافية.

وحقوق الإنسان هي التي يتساوى في التمتع بها كل إنسان من البشر، ونصيب كل وحدة بشرية منها لا يختلف عن الوحدة الأخرى نوعا أو كما أو كيفا زيادة أو نقصانا، وتنظمها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

والأصل في حقوق الإنسان عدم قابليتها للتجزئة ولا يعدو أن يكون التصنيف الثلاثي لحقوق الإنسان إلى مجموعات ثلاث مدنية وسياسية (كجيل أول) وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (كجيل ثان) وحقوق مجتمعية (كجيل ثالث) وهذا التقسيم مجرد وصف للحالة العامة لتطور هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي، وحقوق الإنسان في النهاية تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية مهما تنوعت طبيعتها[27].

والحقوق المدنية والسياسية هي: حق الإنسان في الحياة، والحق في حماية الحياة الخاصة، والحق في الجنسية، وحظر التعذيب، وحرية الفكر والضمير والدين ، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي، وحق تكوين الجمعيات والأحزاب، والحق في انتخابات حرة ونزيهة، والحق في المساواة وعد التمييز، وحضر الرق والعبودية والسخرة، والممارسات المشابهة، والحق في العدالة، والمحاكمات العادلة، وحق المحبوس والمسجون، في بيئة ونظم ومعاملة إنسانية...الخ.

ويتقاطع حق الإنسان مع هذه الحقوق في كونها حقوقا أساسية بل تكفل جميعها بهذا الحق، حيث أن الحق في الحياة وما تفرع عنه كحق السلامة في الجسد تعد أهم الحقوق على الإطلاق ولا فائدة من الحقوق الأخرى بدونها، ويمتد حق الإنسان في الحياة ليشمل جودة ونوعية الحياة، وهذه الجودة لا

27- محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، (مجلة في عالم المكر، ، عدد4، مجلد3،يوليو،2003)، ص150

يمكن توفيرها في ظل وجود بيئة فاسدة وملوثة، ولذلك فإن الحق في البيئة جزء من الحق في الحياة بمفهومه الواسع،حيث تدخل التهديدات البيئية ضمن مجاله.

الفرع الثاني: علاقة الحق في البيئة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إذا كانت هذه الحقوق تشمل الحق في العمل، والحق في الإضراب، والحق في تكوين النقابات، والحق الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والمستوى المعيشي الكافي، والمستوى الصحي المناسب، والحق في الزواج وتكوين أسرة، والحق في التربية والتعليم والتعلم، والحق في الثقافة...إلخ[28].

فإنه لا يمكن للإنسان التمتع بهذه الحقوق إلا إذا كانت البيئة التي يعيش ويمارس فيها هذه الحقوق بيئة نظيفة وخالية من التلوث، لآن ممارسة الإنسان لهذه الحقوق تتوقف عملا على سلامة البيئة التي يعيش فيها الإنسان، وعلى ذلك فإن سلامة البيئة أساس التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[29].وتوفير البيئة المناسبة لمزاولة هذه الحقوق شرط أساسي بل هو واجب وفقا لقاعدة أصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتعتبر العلاقة بين القطاع العام الصناعي والبيئة الطبيعية علاقة وثيقة من ناحية دور الصناعة في إفراز الملوثات التي تهدد البيئة الطبيعية، وكيف أن هذا النشاط الاقتصادي يسبب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعض المشكلات البيئية، إلا أن هذه العلاقة بين الآثار الشاملة للنشاط الاقتصادي هي أمور تتغير بصورة مستمرة ، ومن ثم فإن الابتكار التكنولوجي والتغير الهيكلي تجاه الحد من الضرر البيئي وإن كان يؤدي إلى التوسع في النشاط الاقتصادي إلا أنه في الوقت ذاته قادر على التصدي لهذه المشكلات، حيث تشير الدراسات إلى وجود علاقة بين مستويات الدخل ، ومشكلات البيئة ، ولكن لا توجد علاقة حتمية بين هذه المستويات ومشكلات بيئية بعينها ، حيث أن التكنولوجيا

28- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص 83.

29- رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص84.

المنظفة للبيئة، قد هيأت في الآونة الأخيرةمناخا للتطور الاقتصادي أقل ضرر للبيئة مما كان ممكنا من قبل[30].

الفرع الثالث: علاقة الحق في البيئة بالحقوق المجتمعية (الحقوق التضامنية)

وهي تشمل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، وحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها، وحقها في التنمية، والحق في التكنولوجيا والإعلام، والحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، والحق في نظام ديمقراطي عادل، والحق في السلم والأمن، وجل هذه الحقوق هي جزء من الحقوق البيئية، فالموارد الطبيعية هي من عناصر البيئة، والتنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة، ويتصل الحق في البيئة اتصالا مباشرا بالأمن إن لم يكن عاملا أساسيا في استتباب الأمن والسلم، حيث أصبح حل النزاعات البيئية فيما يتعلق بالأنهار الدولية والملاحة والتلوث العابر للحدود، من وسائل استتباب الأمن والتخفيف من بعض التوترات الدولية.

وإذا أخذنا الحق في التنمية كنموذج للحقوق الجماعية في علاقتها بالبيئة كان من الضروري أن تسير عملية التنمية بأبعادها المختلفة، أي التنمية الشاملة، التي تضمن تنمية الإنسان في مختلف الجوانب، و تؤمن حق الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

إن الطبع الإلزامي للقانون الدولي البيئي يبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون فأصبح الالتزام بقواعد القانون الدولي للبيئة في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، حيث أصدر مجلس الأمن في يناير عام 1992 بيانا رئاسيا خاصا بمسؤولية مجلس الآمن عن صون السلم والأمن الدوليين باسم الدول الأعضاء في المجلس تحت عنوان "الالتزام بالأمن الجماعي" ومما تضمنه البيان ما يلي:" ...عدم نشوب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أضحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية

30-محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة الإسكندرية،ص43.

والإنسانية والايكولوجية تشكل تهديدا للسلم والأمن، ومن الضروري أن تولي الدول الأعضاء للأمم المتحدة ككل أولوية للتعامل مع هذه المشكلات من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

خاتمة

بعد تناولنا لأهم المفاهيم المتعلقة بحق الإنسان في بيئة صحية سليمة تبين أن دلالتها تنصب حول توفير الظروف الطبيعية التي تضمن كرامة الإنسان، حيث أقرته الشرائع السماوية، وأيدته القوانين الوضعية، وأكدته الأعراف والممارسات البشرية، واستحسنته النفوس وقبلته العقول. وأن خاصية التركيب تغلب على طبيعته فهو حق وواجب،حق الله وحق العباد، حق فردي وحق جماعي، حق آني و حق مستقبلي.

كما بين التحليل الارتباط الوثيق بين الحق في بيئة نظيفة وجميع الحقوق المعترف بها للإنسان بل أكثر من ذلك أنه لا يمكن التمتع بهذه الحقوق إلا في وجود هذا الحق لأنه يعدل حق الحياة.

المراجع:

01-سورة البقرة، الآية 205.

02- سورة القمر، الآية:49

03- سورة البقرة ، الآية : 30.

04-مراد عبد الفتاح، شرح قوانين البيئة، المكتبات الكبرى، مصر، ط1، 1996.

05- خالد السيد متولي محمد،دور المجتمع المدني في إنفاذ الحق في البيئة، والالتزام بحمايتها، مجلة مصر المعاصرة، العدد498السنة المئة، 2010، القاهرة.

06-صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983.

07- أشرف هلال ، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق ، ، دار النهضة العربية ، مصر، ط1،2005.

08-عادل ماهر الألقي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

09- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي (تغير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية، مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الأطارية وبرتوكول كيوتو)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

10- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهره التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث) دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11- ابراهيم سيد أحمد- صلاح الدين عامر ، مقدمات القانون الدولي للبيئة.

12- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر،دار الكتب القانونية، مصر،2008.

13- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.

14-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، السعودية،1997.

15-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.

16- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005،

17- سكاكني باية دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

18- محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، (مجلة في عالم المكر، ، عدد4، مجلد3،يوليو،2003.

19-محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة الإسكندرية.

20- المبدأ 21 من من مبادئ مؤتمر استوكهلم الدولي للبيئة والتنمية 1972.

21- البند 09 من إعلان مؤتمر نيروبي الدولي 1982 .

القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد 43، 20 جويلية2003.

22- Dr.Mahmoud Saleh El Adely, The ConciseOf:ISLEM AND ENVIRONMENT PROTECTION (An alytical Studdy Of ENVIRONMENT PROTECTION From a General And Criminial Point Of View In Islamic and Jurisprudence) ,1995 Dar Elnahda El Arabia.